

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا
 - ٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي
 - ٣- وَبَعْدُ فَالْإِسْلَامُ لَمَّا بُنِيَ
 - ٤- ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 - ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخَمْسَةِ
 - ٦- مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصَارِ
 - ٧- سَمِّيَتْهَا كَفَايَةَ الْغُلَامِ
 - ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ
- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقًا
وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ
شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهُ
يَسْهُلُ حَفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ
فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ
وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

فصل

في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

- ٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ
 - ١٠- وَلَيْسَ يَخْوِيهِ مَكَانٌ لَا وَلَا
 - ١١- لَا ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ
 - ١٢- وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُ
 - ١٣- فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَمَّ الْمَعْرِفَةُ
 - ١٤- وَهُوَ الْقَدِيمُ وَحْدَهُ وَالْبَاقِي
 - ١٥- حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مَرِيدٌ
 - ١٦- وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ
 - ١٧- لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ
 - ١٨- وَبِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّقْدِيرِ
 - ١٩- وَكُلُّ مَا يَوْجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ
 - ٢٠- كَلْفٌ عَبْدُهُ وَمَا قَدْ جَاراً
 - ٢١- أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا
 - ٢٢- أَيْدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
 - ٢٣- أَوْلَاهُمْ آدَمَ ثُمَّ الْآخِرُ
 - ٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى
- بِأَلِهِ لَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرْضٌ
تَدْرِكُهُ الْعُقُولُ جَلٌّ وَعَلَا
وَلَا حَكَّتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ
وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُ
وَوَاحِدٌ ذَاتاً وَفِعْلاً وَصِفَةً
فِي الْقَيْدِ نَحْنُ وَهُوَ فِي الْإِطْلَاقِ
فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ
بِغَيْرِ جَارِحَةٍ مِنْ الْأَزَلِ
جَلٌّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ
جَمِيعٌ مَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ
فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ
وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَاراً
مُبَشِّرِينَ بَلٌّ وَمُنذِرِينَ
وَالْحَفِظِ وَالْعَصْمَةِ وَالصِّيَانَةَ
مَحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ
طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَعَهُ قَدْ اقْتَدَى

وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَانْتَبَهُ
فَائِهِ مُحَقَّقٌ بِلَا أَمْتِرًا
وَأَمْرٍ مَا كَانَ لَهَا عَلامَةٌ
وَقِصَّةُ الدِّجَالِ كَنْ مَنْتَبِهَا
تَفْضِيلُهُمْ مَرْتَبٌ بِلَا اِعْتَدَا
وَبَعْدَهُ عَثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرُ
وَهِيَ الَّتِي بَجْنَةٍ مُبْشِرَةٌ
فَهُوَ اجْتِهَادٌ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ
وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ
فَائِهِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

٢٥- تَنْحَصِرُ النِّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ
٢٦- وَكُلُّ مَا عَنَهُ النَّبِيُّ أَخْبَرَا
٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ
٢٨- مِثْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
٢٩- وَصَحْبِهِ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْهُدَى
٣٠- فَهُمْ أَبُو بَكْرٌ وَبَعْدَهُ عُمَرُ
٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ
٣٢- وَكُلُّ مَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ
٣٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ
٣٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ

فصل (في الصلاة)

- ٣٥- إن الصلاة أيها الإنسان
٣٦- فمن شرطها طهارة البدن
٣٧- أولج في إحدى سبيلي مثله
٣٨- كذا بحيض ونفاس انقطع
٣٩- غسل فم والأنف بالماء الطهور
٤٠- وسن في أوله الوضوء مع
٤١- وشرطها من حدث أصغر قل
٤٢- وفرضه أن تغسل الوجه كذا
٤٣- ومسح ربع الرأس فرض عين
٤٤- وسن فيه نية والتسمية
٤٥- ثم السواك والولاء غسل الفم
٤٦- ثيامن ومسح كل الرأس مع
٤٧- ناقضه ما من سبيليك خرج
٤٨- والقىء ملء الفم والنوم إذا
٤٩- كذلك الإغماء والجنون مع
٥٠- وشرطها طهارة المكان
- لها شروط ولها أركان
من حدث أكبر وهي غسل من
أو منزل بشهوة من أصله
وفرضه تعميمه للجسم مع
كراكد الغدير أو ماء النهور
نيته ذلك وتثليث جمع
تطهيره وهو الوضوء يا رجل
يديك حد المرفقين آخذا
كغسل رجليك مع الكعبين
غسل اليدين أولاً للتنقيه
والأنف والترتيب فيه فاعلم
أذنيك والتثليث والتخليل مع
والدم عنه الجرح كالقيح الفرج
أزال مسكة وسكر آخذا
ضحك المصلي وله الجار استمع
والشوب حتى بدن الإنسان

- ٥١- مِنْ نَجَسٍ غُلِظَ فَوْقَ الدِّرْهِمِ
 ٥٢- أَوْ خُفٍّ قَدْرُ رُبْعِ أَذْنَى سَاتِرِ
 ٥٣- وَشَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ
 ٥٤- وَشَرْطُهَا الْوَقْتُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ
 ٥٥- وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
 ٥٦- فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ
 ٥٧- وَاجِبُهَا لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرِ
 ٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوْ الثَّلَاثُ لَوْ
 ٥٩- وَالنَّفْلُ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ
 ٦٠- كَذَا الطَّمَانِينَةُ وَالْقُنُوتُ فِي
 ٦١- وَزَائِدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ
 ٦٢- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السُّنَّةُ
 ٦٣- وَالْجَهْرُ لِلتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ قُلُوبُ
 ٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ
 ٦٥- سِرًّا كَذَا تَعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ
 ٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ
 ٦٧- وَرَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ
 ٦٨- وَهَذِهِ الْجُلُوسَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي
 ٦٩- وَيُكْرَهُ السَّدْلُ وَعَقْصُ الشَّعْرِ مَعَ
 ٧٠- مَنْفَرِدًا وَعَكْسُهُ وَالْإِقْعَا
 ٧١- وَالْأَلْتِفَاتُ مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى
 أَوْ فَوْقَ عَرَضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ
 كَبُولِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ
 لِمَنْ يَرَى وَغَيْرُهُ لِلْجِهَةِ
 وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ
 ثُمَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْقَعْدَةِ
 بِصُنْعِهِ وَخُلْفِهِ يَرُوجُ
 وَبَعْدَهَا فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ
 قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتِي فَرَضٍ رَوَا
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَالتَّشْهُدَيْنِ
 وَثَرٍ وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ
 وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ
 فَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ حَاذِيَ أُذُنَهُ
 وَضَعَهُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ
 وَبَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ التَّنَاءِ
 وَمِثْلُهُ التَّامِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةُ
 ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاحِشِ
 كَالرَّفْعِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ رُوعِي
 كُلِّ انْتِقَالٍ وَالْخُشُوعُ فَاقْتَفِي
 كَوْنِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعَ
 وَدَفَعَهُ لِلْأَخْبِيثِينَ دَفْعًا
 وَجْهِ امْرِيٍّ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ ثَلَا

- ٧٢- وَيُفْسِدُ الْكَلَامَ مُطْلَقًا إِذَا
٧٣- أَكَلَ وَشَرِبَ وَتَنَحَّجَ بِلَا
٧٤- حَرَفَانَ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ
٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّحْوِيلُ فِي
- مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ وَكَذَا
ضَرُورَةً وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلًا
يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخَطَابِ
صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نُفِي

فصل في إيتاء الزكاة

- ٧٦- شَرَطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
٧٧- مَلِكٌ تَمَامٌ وَنَصَابٌ نَامِي
٧٨- وَالْحَاجَةُ الْإِلْزَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ
٧٩- عَشْرُونَ مَثْقَالًا نَصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ
٨٠- أَوْ قِيَمَةُ الْعَرَضِ أَوْ الْحُلِيِّ أَوْ
٨١- مَقْدَارَ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ
٨٢- وَكُلِّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الْأَبِ
٨٣- وَغَيْرِ ابْنِهِ وَإِنْ قَدْ سَفَلًا
٨٤- وَإِبِلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرٌ
٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعٍ أَوْ سَمَنْ
٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لَا
٨٧- وَكُلُّ خَمْسَةِ مِنَ الْجَمَالِ
٨٨- وَالْخَمْسُ وَالْعَشْرُونَ قُلُّ بِنْتُ مَخَاضٍ
٨٩- بِنْتُ لَبُونٍ حَقَّةٌ لِمُقْتَفِي
٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتُ لَبُونٍ
٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحَقَّتَيْنِ
٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةِ شَاةٍ وَكُلِّ
- حُرِّيَّةً تَمْلِكُ احْتِلَامٌ
يَفْضُلُ عَنْ مَطَالِبِ الْأَنَامِ
وَحَوْلَانَ الْحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةُ
وَمَائَتَا دِرْهَمٍ فَضْلةً وَجَبَّ^(١)
مَغْلُوبٌ غَشٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَا
وَعَارِمًا وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى
وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ فَافْهَمِ أَرَبِي
وَزَوْجَةَ وَزَوْجَهَا بَيْنَ الْمَلَا
تَرَعَى مُبَاحًا سَوْمَهَا مُعْتَبَرٌ
فِيأْخُذُ الزَّكَاةَ فِيهَا كُلُّ مَنْ
تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كَمَا قَدْ نُقِلَا
فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
فِيهَا وَسَتْ مَعَ ثَلَاثِينَ افْتِرَاضُ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي
فِي سِتَّةٍ (مِنْهَا وَبَعْدَهَا)^(٢) سَبْعُونَ
لِمَائَةٍ يَا صَاحِبَ مَعِ عَشْرِينَ
خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمَائَةُ قُلُّ

(١) في رشحات الأقاليم (حَسَبٌ).

(٢) في رشحات الأقاليم (وَبَعْدَهَا).

والمائة الخمسون فيها داني
شاة بكل خمسة ولا تحل
قلنا كست وثلاثين كما
أربعة من الحقائق تجتمع
كمائة من بعد خمسين بدا
فيهن شاة بنت حول فاعلم
شأتان يا صاح فكن منتبها
ثلاثة من الشياه الماجده
لكل مائة تزيد شاة
تبيع أو تبعه فقرر
زاد فكن فيه الحساب مثبتا
لا شئ في ذلك إلا تبعاً
ولا في العقو فاحفظ حاصله

٩٣- بنت مخاض ثم حقتان
٩٤- ثلاثة من الحقائق ثم قل
٩٥- والخمس والعشرون فيها مثل ما
٩٦- مائة ست وتسعين استمع
٩٧- لمائتين ثم صارت أبدا
٩٨- وأربعون قل نصاب التتم
٩٩- ومائة إحدى وعشرون بها
١٠٠- والمائتان منه ثم واحدة
١٠١- وأربع في أربع من المئات
١٠٢- وفي الثلاثين نصاب البقر
١٠٣- وأربعين قل مسن ومتى
١٠٤- والحمل الفصيل والعجل معا
١٠٥- وليس في معلوفة وعامله

فصل : في الصوم

- ١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا
 ١٠٧- إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ
 ١٠٨- وَمُطَلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ
 ١٠٩- وَبِالْخَطَأِ إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ
 ١١٠- وَفِي قَضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ
 ١١١- يُشْتَرَطُ التَّعِينُ وَالتَّيَبُّتُ
 ١١٢- هَلَالَ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ
 ١١٣- وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ
 ١١٤- فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى
 ١١٥- الْوَرَى مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْنِي
 ١١٦- الْمَطْلِعَ وَالْأَكْلَ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطَرُ
 ١١٧- كَذَا اِكْتِحَالٌ وَادِّهَانٌ وَاحْتِجَامٌ
 ١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلَقَ مِنَ الْعَبَارِ
 ١١٩- وَمُفْطَرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ
 ١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِنْ بَسِيَانٍ سَقَطَ
 ١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ
 ١٢٢- كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دَاوَاءً وَغَدَا
 ١٢٣- إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مَلَأَ الْفَمَ
 ١٢٤- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي
 ١٢٥- وَلَيْسَ يَقْضَى مِنْ رَأْيِ جُنُونِهِ
 ١٢٦- أَمَّا يَاغْمَاءٌ فَيَقْضَى مُطْلَقًا
- لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ
 كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمَعِينِ انْضَبَطَ
 وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِمَا تَمُوِيهِ
 مِنَ الْمَسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوُوا
 وَمُطَلَقُ النَّذْرِ خُذَ الْعِبَارَةَ
 وَخَبَرَ الْعَدْلَ بِهِ تُبَوِّتُ
 قَنًا وَلَوْ أَثْنَى يَكُونُ قَدْ رَوُوا
 عَدْلَانَ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ
 لِأَبَدٍ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
 وَلَا اِعْتِبَارَ لِاخْتِلَافِ الْمَطْلِعِ
 وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ أَيْضًا قَرَرُوا
 إِزْأَلَهُ بِنَظَرٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ
 أَوْ الدُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ
 كَمَنْ بَتَقْبِيلٍ وَلَمَسَ أَنْزَلَ
 إِنْ ظَنَّ فِطْرَةَ بِهِ يَقْضَى فَقَطْ
 تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ
 عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجَمَاعُ وَكَذَا
 إِلَّا بِسَبْقِ كَانَ ذَلِكَ فَاغْلَمَ
 أَيَّامَ تَشْرِيقِ كَذَا يَا مُقْتَضِي
 مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا ذُوْنَهُ
 لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ فِيهَا التَّقَى

فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

- المسلم الحر الصحيح فاعرف
قد فضلاً عن كل ما لا بد له
حق النساء مع محرم مكلف
بعرفات بعده يطوف
وللعروب مده بعرفه
والمشي فيه مع عذر اتفق
في الغربا والابتدا من الحجر
عذر وطهر ستر عورة تلا
كذلك للقارن ذبح الشاة
لكل أسبوع يطوفه الرجل
رمي وحلق ثم ذبح فاعرف
وما سواها سنن فاستقر
وقعدة وعشر ذي الحجة قل
وبعده الإفراد وهو أسرع
والعمرة ولا تكون غير سنة فقط
يلمم كذاك ذو خليفة للمدني
وللعراق ذات عرق سامي
يوماً وإن طيب عضواً فاحترس
صيماً وإن أشار أو عليه دل
- ١٢٧- يفترض الحج على المكلف
١٢٨- ذي بصر والزاد ثم الراحله
١٢٩- والأمن في الطريق غالباً وفي
١٣٠- وفرضة الإحرام والوقوف
١٣١- والواجب الوقوف بالمزدلفة
١٢٢- والسعي وابتدأؤه من الصفا
١٣٣- رمي الجمار والطواف للصدر
١٣٤- تيامن فيه مع المشي بلا
١٣٥- إنشاء إحرام من الميقات
١٣٦- وذي تمتع وركعتان قل
١٣٧- حلق أو التقصير والترتيب في
١٣٨- جعل طواف الفرض يوم النحر
١٣٩- وأشهر الحج بشوال تحل
١٤٠- والأفضل القران فالتمتع
١٤١- الطواف والسعي الضبط
١٤٢- ميقات أهل اليمن
١٤٣- قرن لنجد جحفة للشامي
١٤٤- ويلزم المحرم شاة إن لبس
١٤٥- كحلق ربع رأسه وإن قتل

مُبَاحَةٌ إِلَّا إِذَا جَفَّ وَتَمَّ
أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَائَةِ
أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَحْيَرَ النَّفْسِ
مُحَمَّدٌ مِنْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ
جَمِيعَ آلِهِ الْكَرَامِ النَّبْلَا
مَا غَسَلَ الصُّبْحَ ثِيَابَ الْغَسَقِ

١٤٦- قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ
١٤٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهُدَايَةِ
١٤٨- وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيِّ
١٤٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدَنَانَ
١٥٠- صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى
١٥١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي